

جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

_ المدينة المنورة _

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٢٧٨)

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية





جمعية قيمنا لتنمية المجتمع



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٢٧٨)

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- 1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها واقرارها.
- ٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
- ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية
 - ٤. يجب ألا يزبد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافى أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار
- ٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الناتجة والخدمية.
- ٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزبد عن نصف صافى أصول الجمعية وقت المساهمة.
- ٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- ٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات و المؤسسات الخيرية و الاقتصار على الاستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .
- ٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

الاعتماد

اعتمدت الجمعية العمومية هذه السياسة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/١٩ م.



- info@qeyamuna.org.sa
- www.qeyamuna.org.sa

